(قرار رقم (٢٨) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (ب)

برقم (٣٧/٢٧)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بمدينة الرياض، وذلك للبت في اعتراض شركة(ب) (المكلف) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م المحال إلى هذه اللجنة بخطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم ١٤٣٧/١٦/٢٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٧هـ، وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٧/١٢هـ كل من:.....،.....،..... وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٢٠٠٩٠) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٥هـ، كما مثل المكلف المفوض/.....، سجل مدني رقم (.....) بموجب تفويض مصادق على صحة توقيعه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية واستعراض وجهتي نظر الطرفين، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٧/١٦/١٨٢٩ وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٢هـ، وقدم المكلف اعتراضه المسبب على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى الهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/١١٣٨٦) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٩هـ، مما يعد معه الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمة مسببًا خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

أولًا) فروق الرواتب والتأمينات الاجتماعية:

أ) وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بإضافة أجور غير مؤمن عليها وغير مؤيدة مستنديا وكذلك تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة إلى صافي الأرباح/ الخسائر المعدلة كالاتي:

السنة	أجور غير مؤمن عليها وغير مؤيدة مستنديا	تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة
٢٠١٠	٢،٤٨٥،٦٥٩	٨٧،٧١١
٢٠١١	٦٦٦،٥٣٨	٤،٤٦٧
٢٠١٢	١،٨٢٦،٦٩٨	٠
٢٠١٣	٤،٩٩٥،٧٤٨	١٤،٢١١

أفاد المكلف أنه لا يوافق على إجراء الهيئة باستبعاد المصاريف المذكورة أعلاه، وذلك لأن هذه المصاريف ضرورية لتحقيق الدخل وهي عبارة عن منافع للموظفين تم دفعها فعليًا.

كما أنه لا يوافق على إضافة التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة إلى صافي الربح المعدل والناتجة عن تعديلات وتسويات في الرواتب والأجور المصرح عنها للتأمينات الاجتماعية.

ب) وجهة نظر الهيئة:

البيان	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
فرق الأجور	٢،٤٨٥،٦٥٩	٦٦٦،٥٣٨	١،٨٢٦،٦٩٨	٤،٩٩٥،٧٤٨
تأمينات محملة بالزيادة	٨٧،٧١١	٤،٤٦٧	٠	١٤،٢١١
الإجمالي	٢،٥٧٣،٣٧٠	٦٧١،٠٠٥	١،٨٢٦،٦٩٨	٥،٠٠٩،٩٥٩
فرق الزكاة	٦٤،٣٣٤	١٦،٧٧٥	٤٥،٦٦٧	١٢٥،٢٤٩

قدم المكلف تحليلًا لبند فرق الرواتب المعترض عليه ولم يقدم أية مستندات تؤيد وجهة نظره، كما قدم قبل الفحص والربط شهادة المحاسب القانوني بشأن تسوية الأجور الخاضعة والغير خاضعة للتأمينات الاجتماعية مع الأجور المحملة بالحسابات وما تم رفضه بالربط يمثل الفرق بين ما ورد بشهادة المحاسب القانوني والمحمل على الحسابات كمصروف.

وبخصوص تأمينات محملة بالزيادة فتفيد الهيئة بأنه تم رد المبلغ المحمل بالزيادة وهو الفرق بين المحمل على الحسابات والمبلغ المسموح بحسمه نظامًا والذي يحسب بنسبة ١١% من الرواتب المدفوعة للسعوديين و٢% من الرواتب المدفوعة لغير السعوديين طبقا لنظام التأمينات وذلك من واقع شهادة التأمينات الاجتماعية، وتتمسك الهيئة بصحة وجهة نظرها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرات الإضافية وبالرجوع إلى شهادة المحاسب القانوني والرواتب المحملة بالحسابات لوحظ فرق بين الشهادة والمحمل على الحسابات لذا ترى اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في رد المبلغ المحمل بالزيادة إلى صافي الأرباح (الخسائر) المعدلة.

ثانيًا) رفض خصم إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل في التعديل على صافي الربح ومصاريف ما قبل التشغيل بوعاء الزكاة:

أ) وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة برد مصروف إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل إلى صافي الأرباح/ الخسائر كما قامت الهيئة بعدم حسم مبلغ مصاريف ما قبل التشغيل من الوعاء الزكوي وذلك بناءً على الجدول التالي:

السنة	إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل تم ردها إلى صافي الربح/ الخسارة	مصاريف ما قبل التشغيل لم يتم خصمها من الوعاء الزكوي
٢٠١٠	٩٧٨،٧٧٤	٢،٢٨٣،٨٠٥
٢٠١١	٧٤٦،٧٠٥	١،٦٣١،٢٩٠
٢٠١٢	٦٥٢،٥١٥	٩٧٨،٧٧٥
٢٠١٣	٨٧٤،١٥٧	٣٢٦،٢٥٩

تفيد الشركة بأن هذه المصاريف هي عبارة عن مبالغ تم دفعها من قبل الشركاء (السيد:/.....والسيد:/.....) وذلك لأغراض تأسيس الشركة قبل أن يتم إصدار السجل التجاري للفترة من شهر إبريل ٢٠٠٨م إلى شهر يونيو ٢٠٠٩ لعدم وجود حساب بنكي للشركة.

بموجب تعليمات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فإن هذه المبالغ تعتبر مصاريف ما قبل التشغيل يتم رسملتها وإطفاؤها وتعتبر كبند من بنود الأصول الغير ملموسة ويتم معالجتها ضمن الأصول الثابتة والتي تخصم من وعاء الزكاة وكذلك الإطفاءات تعتبر مصروفًا ضروريًا لتحقيق الدخل. لذا نأمل من سعادتكم إعادة النظر وتعديل الربوط الزكوية لجميع السنوات واعتماد المصروف وكذلك الاصل.

ب) وجهة نظر الهيئة:

البيان	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
مصاريف ما قبل التشغيل ردت للربح	٩٧٨،٧٧٤	٧٤٦،٧٠٥	٦٥٢،٥١٥	٨٧٤،١٥٧
مصاريف ما قبل التشغيل لم تحسم من الوعاء	٢،٢٨٣،٨٠٥	١،٦٣١،٢٩٠	٩٧٨،٧٧٥	٣٢٦،٢٥٩
الإجمالي	٣،٢٦٢،٥٧٩	٢،٣٧٧،٩٩٥	١،٦٣١،٢٩٠	١،٢٠٠،٤١٦
فرق الزكاة	٨١،٥٤٦	٥٩،٤٤٩	٤٠،٧٨٢	٣٠،٠١٠

أفادت الشركة بخطابها الوارد للهيئة برقم ١٤٣٦/١٦/٣٠٤٩٢ وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٢هـ أن مصاريف ما قبل التشغيل بمبلغ (٣،٢٦٢،٥٧٩) ريالًا تم تكبدها خلال الفترة من إبريل ٢٠٠٨م وحتى يونيو ٢٠٠٩م أي ما قبل إصدار السجل التجاري وتتكون كامل هذه المصاريف من أتعاب استشارية محملة من المساهمين على الشركة، وهو ما أكده الإيضاحان رقم (٦) ورقم (١٠) بالقوائم المالية، ولم تقدم الشركة مستندات لتأييد المصروف وإنما قدم كشفًا موضحًا به المبلغ الإجمالي فقط، لذا فإن إجراء الهيئة الوارد بالربط سليم، ولذلك ترفض الهيئة طلب المكلف لعدم تقديم المستندات المؤيدة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرات الإضافية وبما أن الخلاف هو خلاف مستندي وحيث لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره ترى اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة برد مصاريف ما قبل التشغيل إلى صافي الأرباح (الخسائر) المعدلة، وعدم حسم رصيدها من وعاء الزكاة للمكلف.

ثالثًا) استثمارات مقتناه لأغراض المتاجرة:

أ) وجهة نظر المكلف:

لم تقم الهيئة بحسم قيمة الاستثمارات وذلك بناءً على الجدول التالي:

السنة	استثمارات مقتناة لأغراض المتاجرة
٢٠١٠	١٠،٢٩٠،٨٨٧
٢٠١١	١٠،٤٩٣،٧٥٦

ويفيد المكلف بموافقته على إجراء الهيئة.

- السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م بمبلغ ١٣،٨٠٠،١٢٢ ريالًا سعوديًا

لم تقم الهيئة بحسم قيمة الاستثمارات وذلك بناءً على الجدول التالي:

السنة	استثمارات متاحة للبيع
٢٠١٣	١٣،٨٠٠،١٢٢

يفيد المكلف بأنه في عام ٢٠١٣م، قامت الشركة بالاستثمار في سوق الأسهم السعودي، حيث قامت بالاستثمار في شركات سعودية وذلك من أجل الاحتفاظ بها والاستفادة من العوائد السنوية الخاصة بها، وتم تصنيف هذه الاستثمارات كاستثمارات طويلة الأجل.

ب) وجهة نظر الهيئة:

البيان	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
المبلغ المعترض عليه	١٠،٢٩٠،٨٨٧	١٠،٤٩٣،٧٥٦
فرق الزكاة	٢٥٧،٢٧٢	٢٦٢،٣٤٣

- أفادت الشركة بخطابها الوارد للهيئة برقم ١٤٣٦/١٦/٣٠٤٩٢ وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٢هـ أن هذه الاستثمارات تتكون من استثمارات في صناديق مشتركة وسندات وودائع قصيرة الأجل وأسهم شركات مدرجة على تداول واستثمارات في حقوق ملكية.

- وترى الهيئة عدم حسم الاستثمارات لأغراض المتاجرة (في صناديق استثمارية) طبقا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥٩ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ حيث إنها لا تعد من قبيل الأصول بغرض القنية سواء صنفت لأغراض المتاجرة أو كاستثمارات متاحة للبيع كما حدث عام ٢٠١١م، وكذلك السندات التي تم إضافتها عام ٢٠١٢م بمبلغ (٨،٩٢٠،٢٢٨) ريالًا ويؤكد ذلك بيعها عام ٢٠١٣م.

- أما الاستثمارات في رؤوس أموال شركات (الشركة التابعة شركة(ج))، فترى الهيئة عدم الموافقة على حسمها لأعوام الربط كلها لعدم نقل ملكيتها حسب التحفظ الوارد بتقرير المحاسب القانوني للعامين ٢٠١٠م، ٢٠١١م، وعدم الإشارة إلى نقل الملكية خلال العامين ٢٠١٢م، ٢٠١٣م، كما لن يتم حسم دفعات (القرض) الدعم المقدم للشركة الزميلة، وفيما يخص الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م الذي تضمن حسم مبلغ (٣٠٠،٠٠٠) ريال فقط فيعد خطأ ماديًا سوف يتم تعديله بعد صدور قرار اللجنة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرات الإضافية اتضح للجنة أن الخلاف ينحصر في عام ٢٠١٣م وذلك لموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة في السنوات السابقة وتبين أن الاستثمارات في عام ٢٠١٣م تتكون من استثمارات في صناديق مشتركة وسندات وودائع قصيره الأجل واستثمارات في رؤوس أموال شركات ووفقًا للفقرة (ج) من (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ ترى اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم هذه الاستثمارات الممثلة في سندات وصناديق استثمارية، كما ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في حسم الاستثمار في شركة (ج) بناءً على الإيضاح رقم (١) في القوائم المالية للسنة المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١م.

رابعًا) الخسائر المرحلة:

قامت الهيئة بحسم الخسائر المتراكمة وفقا للربط الزكوي الذي قامت به الهيئة للسنوات التالية:

السنة	الخسائر المتراكمة وفقا للربط	الخسائر المتراكمة وفقا لإقرار	الفرق
٢٠١١	٢،١٣٧،٧٧٣	٧،٣٦٤،١٧٤	٥،٢٢٦،٤٠١
٢٠١٢	٤،٨٣٤،٠٢٦	١٣،١٦٥،٧٤٢	٨،٣٣١،٧١٦
٢٠١٣	٦،٦٨٣،٥٣٥	١٨،٦٢٨،٩٥٣	١١،٩٤٥،٤١٨

ولا يوافق المكلف الهيئة على هذا الإجراء وذلك لأن الخسائر المتراكمة الواردة في الحسابات هي خسائر تشغيلية معدلة ويتم تحديدها بموجب حسابات نظامية مدققة من قبل محاسب قانوني مرخص له في المملكة، وعليه يطلب المكلف الأخذ بالخسائر المعدلة الواردة في إقراراته.

ب) وجهة نظر الهيئة:

البيان	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
المبلغ المعترض عليه	٥،٢٢٦،٤٠١	٨،٣٣١،٧١٦	١١،٩٤٥،٤١٨
فرق الزكاة	١٣٠،٦٦٠	٢٠٨،٢٩٢	٢٩٨،٦٣٥

أفادت الهيئة أنها لا تمانع من حسم الخسائر المدورة المعدلة من واقع ربوط الهيئة النهائية في ضوء قرار اللجنة، وبعد إضافة المخصصات التي سبق رفضها وردها للربح في الأعوام السابقة إلى الخسارة المعدلة، على أن تتم مقارنتها مع رصيد أو المدة للأرباح المدورة من واقع القوائم المالية للعام محل الربط إن وجد، ويضاف أو يحسم الفرق من الوعاء حسب الأحوال.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرات الإضافية المقدمة خلال جلسة المناقشة، تبين للجنة أنه لا يوجد خلاف بين الطرفين حول هذا البند، وأن الخسائر للسنوات السابقة لم تصبح نهائية بعد، مما ترى معه اللجنة أخذ الخسائر المرحلة إن وجدت في الاعتبار عند تحديد الوعاء الخاضع للزكاة بعد أن تصبح نهائية.

القرار

لكل ما تقدم؛تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوي الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من شركة(ب) من الناحية الشكلية:

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:

١) رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في رد المبلغ المحمل بالزيادة إلى صافي الأرباح (الخسائر) المعدلة.

٢) رفض اعتراض المكلف تأييد الهيئة في رد مصاريف ما قبل التشغيل إلى صافي الأرباح (الخسائر) المعدلة وعدم حسم رصيدها من وعاء الزكاة.

٣) رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات الممثلة في سندات وصناديق استثمارية، وتأييد وجهة نظر المكلف في حسم الاستثمار في شركة(ج).

٤) أخذ الخسائر المرحلة إن وجدت في الاعتبار عند تحديد الوعاء الخاضع للزكاة بعد أن تصبح نهائية.

ويمكن استئناف هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق.